**وزارة الكهرباء والطاقة – مدى قانونية تطبيق كل من الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ الصادر من وزير الدولة للتنمية الادارية بشأن تيسير وتنظيم حصول العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة على الاجازات المقررة قانونا والكتاب الدورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى شأن النظام الواجب اتباعه عند حصول العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة على الاجازات المقررة قانونا على حالة السيد المهندس / رمضان عبد الرحمن محمد باشا نائب الرئيس التنفيذى للمشروعات والتشغيل ومدى احقية فى تظلمه المقدم فى هذا الشأن .**

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٩/١٠ ان الاصل المقرر قانونا هو انتظام العامل فى عمله وانه لايجوز له الانقطاع عن العمل الا لاجازة يستحقها ، وان الاجازة الاعتيادية المدفوعة الاجر تعتبر طبقا لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حقا للعامل وامرا ضروريا لاستعادة نشاطه ، ولا يجوز حرمانه منها ، وان المشرع نظم بالقانون المشار اليه ارضاع وشروط الحصول على هذه الاجازة بما يضمن حق العامل فى الحصول عليها ولا يخل فى ذات الوقت بحسن سير وانتظام العمل ، حيث حدد مدة الاجازة الاعتيادية التى يتعين على جهة الادارة التصريح بها بمدة ستة ايام فى السنة ودون ان يكون للسلطة المختصة اية سلطة تقديرية فى عدم الاستجابة لطلب العامل المقدم فى هذا الشأن .

كما حدد المشرع مدة الاجازة الاعتيادية التى يجوز للموظف الحصول عليها والتى تختلف باختلاف مدة خدمته ، ومنح السلطة المختصة حق تحديد الوقت الذى يجوز فيه التصريح للعامل بالقيام باجازاته الاعتيادية وذلك بما يتفق وطبيعة وظروف العمل بكل جهة ، وقرر الشرع حق العامل فى الاحتفاظ برصيد اجازاته الاعتيادية ، ولم يجز المشرع للعامل الحصول على اجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستبن يوما فى السنة مضافا اليها الاجازة الاعتيادية المستحقة له عن هذه السنة ، كما حدد الاثار المترتبة على عدم اسنفاد هذا الرصيد قبل انتهاء خدمته والتى تخلص فى تعويضة عن متجمد رصيده من الاجازات الاعتيادية بما يعادل الاجر الاساسى مضافا اليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء الخدمة وذلك عن كامل الرصيد الذى لم يتم استنفاده متى كان عدم الحصول عليه راجعا لاسباب اقتضتها مصلحة العمل سواء عمت هذه الاسباب كامل المرفق نظرا لطبيعة العمل فيه دوما او مؤقتا ، او خصت وظائف معينة طوعا لمقتضياتها او اقتصرت على موظف او اكثر بعينهم تبعا لحاجة العمل اليهم .

وقد لاحظت الجمعية العمومية ان الكتابين الدوريين المشار اليهما الزما العامل بالتقدم بطلب للجهة الادارية فى كل سنة للحصول على اجازته السنوية بالاضافة الى ستين يوما من رصيد اجازاته المتراكم متى بلغ السنة السابقة لاحالته الى المعاش او بالنسبة للعاملين الاخرين عن الخمس سنوات السابقة على الاحالة الى المعاش ، او بلوغ سن الاحالة الى المعاش ايهما اقرب . كما اوجبا على الجهة الادارية الموافقة على هذا الطلب وانه فى حالة عدم تقدم العامل بهذا الطلب يسقط حقة فى حساب مدة الستين يوما المشار اليها ضمن رصيد اجازاته عن السنة التى لم يطلب فيها الحصول على هذه القدر من رصيد اجازاته الاعتيادية وذلك فيما يزيد عن اربعة اشهر .

وحيث ان الكتابين الدوريين المشار اليهما قد تضمنا اجبار العامل على التقدم بطلب للجهة الادارية فى كل سنة للحصول على الاجازة السنوية بالاضافة الى ستين يوما من رصيد

اجازاته المتراكم عن سنوات خدمته السابقة واجبار الجهة الادارية على الاستجابة لهذا الطلب على النحو سالف البيان وبما يكشف عن الرغبة فى استنفاد رصيد الاجازات كله او اكبر قدر منه قبل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة ، فضلا عن تضمنهما كذلك مصادرة حق الموظف فى الاحتفاظ بباقى رصيد اجازاته عن السنة التى لم يطلب فيها الحصول على هذا القدر ( فيما يجاوز اربعة اشهر ) متى كانت عدم الحصول على الرصيد راجعا الى اباب اقتضتها مصلحة العمل وهو الامر الظاهر مخالفته لنصوص القانون اذ لم يتضمن نص المادة (٦٥) من القانون المشار اليه اجبار العامل على القيام بالاجازة الاعتيادية او اجبار السلطة المختصة على الاستجابة لطلب الاجازة فيما يجاوز الستة ايام عن السنة الواحدة ، مما يكشف عن ان ذلك يعتبر تعديلات لاحكام القانون باداة ادنى من القانون وهو الامر غير الجائز قانونا .

وحيث تبين للجمعية العمومية ان الهدف من هذين الكتابين حسبما افصحت عنه صريح عباراتهما هو المباعدة بين الموظف وبين ادائه للوظيفة بغير ارادته او ارادة الجهة الادارية لتحقيق غرض مالى وهو ابراء ذمة الجهة الادارية مما قد يتجمع للموظف ويستحقه من مقابل نقدى لرصيد اجازاته فى نهاية خدمته طبقا لنصوص القانون ، بالاضافة الى ان ذلك يعتبر مصادرة لحق العامل فى التعويض عما يتم اسقاطة من متجمد اجازاته الاعتيادية وما يستحقة عنها من بدل نقدى فى نهاية مدة خدمته كما ورد فى الكتابين المشار اليهما .

وعليه خلصت الجمعية العمومية من جميع ما تقدم الى ان الكتابين الدوريين المشار اليهما اذ خالفا احكام القانون فانهما يعدان موصومان بعيب عدم المشروعية لا يجوز معه تطبيق احكامهما على العاملين المدنيين بالدولة ومن بينهم المعروضة حالته وضرورة اعادة النظر فيهما على النحو الوارد بهذه الفتوى .

**مـــؤدى ذلـــك :-**

مشروعية كل من الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ الصادر من وزير الدولة للتنمية الادارية ، والكتاب الدورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ الصادر من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فيما تضمناه من :-

١- اجبار العامل على التقدم بطلب اجازات اعتيادية من رصيد متجمد اجازاته بما يجاوز المدة المقررة قانونا .
٢- اجبار جهة الادارة على الاستجابة لهذا الطلب .
٣- اسقاط المدة التى لم يتقدم العامل بطلب اجازة عنها من متجمد رصيد اجازاته المقررة قانونا حسبما ورد فى الكتابين الدوريين المشار اليهما .

**( فتوى رقم : ٤٩٤- بتاريخ : ٢٠٠٨/١٠/٢٠ – ملف رقم : ١٧٩/١/٥٨)**